

الدر المختار

بخلاف غيره (لا) تقبل بالشهرة (ل) لإثبات (شرائطه في الأصح) درر وغيرها .
لكن في المجتبى المختار قبولها على شرائطه أيضا واعتمده في المعراج وأقره (الشرنبلالي)
(وقواه في الفتح بقولهم يسلك بمنقطع الثبوت المجهولة شرائطه ومصارفه ما كان عليه في
دواوين القضاة انتهى .
وجوابه أن ذلك للضرورة